

المبحث الثاني: أكل طعام أهل البدع:

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أكل طعام أهل البدع من غير الذبائح:

الأصل في أطعمة أهل البدع من غير الذبائح الحل وإن كانت بدعهم مكفرة؛ لأنه ليس من شروط حل الأطعمة من غير الذبائح الدّين.

قال الشافعي: (أصل المأكول والمشروب إذا لم يكن ملكاً لملك من الآدميين حلالٌ إلا ما حرّم الله ﷻ في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ) ^(١).

○ وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع:

. فمن أدلة الكتاب قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ

يَطْعُمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ^٢ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

﴿^(٢)

وجه الاستدلال: أن الله تعالى ذم المشركين على ما حرّموا من الحلال، وأبطل قولهم، وأمر رسوله ﷺ أن يبيّن للناس ما حرّم الله عليهم؛ ليعلموا أن ما عدا ذلك حلال، ولم يُذكر في الآية تحريم طعام الكفار من غير الذبائح فدلّ على إباحتها.

. ومن أدلة السنّة: ما ثبت أن النبي ﷺ شرب من حليب شاةٍ لرجلٍ من المشركين ^(٣).

. ومن الإجماع: أن أهل العلم اتفقوا بإباحة ما لا يحتاج إلى ذكاة ما لم يكن نجسًا أو

مخالطًا لنجس أو ضارًا ^(٤)، فيشمل ذلك طعام أهل البدع من غير الذبائح.

(١) الأم ص 425.

(٢) سورة الأنعام، الآية 145.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللقطة، باب 12 [لم يترجم له]، رقم: 2439، ومسلم في كتاب الأشربة، باب جواز شرب اللبن، رقم: 2009.

(٤) اختلاف الأئمة العلماء 348/2، الجامع لأحكام القرآن فقد حكى ابن هبيرة والقرطبي الاتفاق على ذلك. ونصّ على ذلك الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: المبسوط 27/24، المغني 112/1، الجامع لأحكام القرآن الكريم 30/3، البحر الرائق 337/8، كشف القناع 319/14.

المطلب الثاني: أكل ذبائح أهل البدع:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أكل ذبائح أهل البدع المَكْفُورَة:

ذهب فقهاء المذاهب من الحنفية ^(١)، والمالكية ^(٢)، والشافعية ^(٣)، والحنابلة ^(٤)، إلى تحريم ذبائح أهل البدع المَكْفُورَة؛ كالرافضة الغلاة والنصيرية والإسماعيلية والمعطلة والباطنية؛ وذلك لاختلال أهلية المذكي، وحكم بذلك جماعة من السلف فقد سئل وكيع بن الجراح عن ذبائح الجهمية فقال: (لا تَؤْكَل؛ هم مرتدون) ^(٥) . وقال أحمد بن يونس ^(٦): "أنا لا آكل ذبيحة رجل رافضي؛ فإنه عندي مرتد" ^(٧) . مرتد" ^(٧) .

○ وبهذا صدرت الفتوى عند علمائنا المعاصرين فقد صدرت من اللجنة الدائمة

لإفتاء في السعودية فتاوى متعددة بتحريم ذبائح الرافضة الغلاة في أهل البيت، وبتحريم ذبائح الإسماعيلية ^(٨) .

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين 373/6. فقد ذكر عن العلامة المحقق عبد الرحمن العمادي أنَّ له فتوى مطوّلة في عقائد النصيرية والإسماعيلية الذين يَلْقَبون بالقرامطة والباطنية، ونقل عن علماء المذاهب الأربعة تحريم إقرارهم بديار الإسلام بجزية، وتحريم مناعتهم، وتحريم ذبائحتهم.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن الكريم 33/3، الذخيرة 122/4.

(٣) ينظر: فضائح الباطنية ص 141.

(٤) ينظر: الإقناع وكشاف القناع 319/14.

(٥) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنّة 119/1، رقم: 38.

(٦) هو أحمد بن عبد الله بن يونس، نُسب إلى جدّه، ثقة حافظ، من صالحى أهل الكوفة، صاحب سنّة وجماعة، توفي سنة 227 هـ . ينظر: تهذيب التهذيب 32/1، تقريب التهذيب 37/1.

(٧) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة 1546/4، رقم: 2817.

(٨) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة 372/2 وما بعدها. وينظر: 394/2. وهذه الفتاوى صدرت برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز -رحمه الله-.

وبذلك أفتى أيضاً سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ^(١)، وسماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز ^(٢).

○ واستند أهل العلم في تحريم ذبائح أهل البدع المكفرة إلى الأدلة العامة في تحريم ذبائح الكفار من غير أهل الكتاب ومنها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿أَيُّومَ أُحِلَّ لَكُمْ ^طالطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حُلٌّ لَكُمْ﴾ ^(٣).

وجه الاستدلال: أن منطوق الآية دلّ على إباحة طعام الذين أوتوا الكتاب، ومفهومها دلّ على تحريم ذبائح غيرهم ^(٤).

الدليل الثاني: إجماع أهل العلم على تحريم ذبائح الكفار من غير أهل الكتاب ^(٥)، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر ^(٦) وابن رشد ^(٧)، وشيخ الإسلام ابن تيمية ^(٨) وابن جزي ^(٩) وغيرهم من أهل العلم.

(١) ينظر: فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم 207/12.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز 263/4.

(٣) سورة المائدة، الآية 5.

(٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير 36/3.

(٥) ويستثنى من الإجماع عند بعض أهل العلم المجوس ففي تحريم ذبائحهم خلاف، والقول بحلّها ضعيف، بل عدّه جماعة من أهل العلم شاذّاً مخالفاً للإجماع. ينظر: التمهيد 516/8، المغني 297/13، الجامع لأحكام القرآن الكريم 318/7.

(٦) ينظر: الاستذكار 122/13.

(٧) ينظر: بداية المجتهد ص 370.

(٨) ينظر: مجموع الفتاوى 100/8.

(٩) ينظر: القوانين الفقهية ص 134.

. وقد أجمع أهل العلم على تحريم ذبائح المرتدين كما حكاها شيخ الإسلام ابن تيمية . ينظر: مجموع الفتاوى 414/28. وذلك في غير المرتدين لدين أهل الكتاب ففي ذبائحهم خلاف.

الفرع الثاني: أكل ذبائح أهل البدع المفسّقة:

أهل البدع غير المكفّرة يجوز أكل ذبائحهم، إذا توفّرت بقيّة الشروط المطلوبة في الزكاة؛ لأنهم مسلمون، يأخذون أحكام المسلمين، وذبيحة المسلم مع اكتمال بقيّة الشروط الأخرى في الزكاة حلالٌ باتفاق أهل العلم^(١).
ولكن كلما كان المذكي أكمل حالاً فهو أولى^(٢).

هذا وقد سئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ عن ذبائح الزيدية فأجاب بقوله: (الجواب على هذا يتوقف على تصوّر معتقداتهم تفصيلاً، ومن المعلوم أنّهم فرق؛ فمن كانت بدعته تصل إلى حدّ التكفير لم تحل ذبيحته، ومن لم يصل لهذا الحد فلا يُحكم بتحريم ذبيحته؛ غير أنّه مما ينبغي للعالم الناصح نفسه ترك المشتبهات "من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه"^(٣)، والله أعلم^(٤).

(١) ينظر: بداية المجتهد ص370، القوانين الفقهية ص134.

. وقد نصّ جماعة من أهل العلم على إباحة ذبائح أهل البدع غير المكفّرة منهم صديق حسن خان وابن باز.

ينظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية 3/68، مجموع فتاوى ابن باز 4/262.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن الكريم 7/282.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم: 52، ومسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم: 1599.

(٤) فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ 12/207، رقم: 3942. وفي فتوى رقم: 3943 قال في ذكاة الزيود: (اجتنابه أولى، وعوامّهم أهون من الرافضة). وقال في بعض تقاريره 12/208: (الرافضة إسماعيلية خبائث؛ فتجنب لفشو البدع فيهم، ومسألة المعين فيها قيود وشروط).